@ 97 @ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت كخطبتي جمعة في أركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي و سن أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة و في عيد أضحى الأضحية أي أحكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال و أن يفتتح الخطبة الأولى